يُقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح والوطي
بالنسبة للشبهة **فصل** في حكم معاشرة
المفارق للمعتدة **عاشرها** اي المفارقة بطلاق
اوفسخ معاشرة كمعاشرة **زوج** لزوجته بان كان يخلي بها ويمكن
منها ولو في بعض الزمن **بلا وطي** اونحوه والتقييد بعدمه انما هو
لجريان الاوجه الاتية كما يفهمه عللها **في عدة اقرا او اشهر فاوجه**
ثلاثة اولها تنقضي مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو اصحها **ان**
كانت باينا انقضت عدتها مع ذلك لانتفاء شبهة فراشه ومن ثم
لو وجدت بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله
والا بان لم تكن باينا **فلا تنقضي** لكن اذا زالت المعاشرة **اتمت** على
ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لايحسب
زمن استفراشه عنها بل ينقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى
فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات وفي
هذه **لا رجعة** له عليها **بعد مضي الاقرا والاشهر** وان
لم تنقض عدتها **قلت ويلحقها الطلاق الي انقضاء العدة**
احتياطا لنسبها وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتي به
وحينئذ فمتى كان بين بعد مضي عدتها الاصلية الاتي لحوق
الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار
ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها وتجب لها السكني ولا يحد
بوطيها كما رجحه البلقيني في النفقة واقتى بخلافه الوالد رحمه
الله تعالي **ولو عاشرها اجنبي** فيها بلا وطي كمعاشرة الزوج
انقضت العدة والله اعلم لعدم الشبهة اما اذا عاشرها
للشبهة بكونه سيدها كان كمعاشرة الرجعية واما معاشرتها
بوطي فان كان زنا لم توثر او بشبهة فهو كما في قوله الاتي ولو
نكح معتدة الي اخره وخرج باقرا واشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه

مطلقا

مطلقا لتعذر رفعها **ولو نكح معتدة** لغيره **بظن الصحة ووطئ**
انقطعت عدتها **لغيره من حين وطي** لحصول الفراش
بوطيه بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش
اذ بمجرد العقد الفاسد لا حرمة له **وفي قول او وجه** وهو
الانسب ومن ثم جزم به في الروضة **ينقطع من حين العقد**
لاعراضها به عن الاول **ولو راجع حاملا ثم طلقها استانفت**
العدة وان لم يطأ بعد الرجعة لعودها بها في النكاح الذي
وطئت فيه **وفي القديم** وحكي جديد **اتبني ان لم يطأها**
بعد الرجعة وخرج براجع ثم طلق طلاقه الرجعية في عدتها
فانها تبني علي العدة الاولي **او راجع حاملا ثم طلقها**
فبالوضع تنقضي عدتها وان وطئ بعد الرجعة لاطلاق الاية
فلو وضعته بعد الرجعة **ثم طلق استانفت** عدة وان لم
يطأ بعد الرجعة لما مر انها بها عادت لما وطئت فيه **وقيل**
ان لم يطأها بعد الوضع ولا قبله **فلا عدة ولو خالع**
موطوءة ثم نكحها في العدة ثم وطئ ثم طلق استانفت عدة
لاجل الوطي **ودخل فيها البقية** من العدة الاولي لوقوع
بقية منها والا فمتى قد ارتفعت من اصلها بالنكاح والوطي
بعده ومن ثم لو لم يوجد وطي بنت علي ما سبق من الاولي
وكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطي **فصل**
في الضرب الثاني من الضربين السابقين اول الباب
وهو عدة الوفاة واكتفي عن التصريح به وبوجوبه
بالاشتهار والوضوح وفي المفقود وفي الاحداد **عدة**
حرة حايل او حامل بحمل غير لاحق بذي العدة كما يعلم مما
ياتي **لوفاة لزوج وان لم توطأ** لصغر او غيره وان كانت ذات
اقرا **اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها** للكتاب والسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)